محتويات الكتاب

العقوبة ـ **٣٩٠٦** ـ الخصيصة الثانية: شخصية العقوبة ـ **٣٩٠٧** ـ اعتراض على شخصية العقوبة ودفعه ـ **٣٩٠٨** ـ الخصيصة الثالثة: عموم العقوبة ـ **٣٩٠٩** ـ من معاني عموم العقوبة ـ **٣٩١٠** ـ المسلم إذا ارتكب جريمة في دار الحرب.

الباب الثاني

جرائم الحدود

٣٩١١ ـ تعريف الحدّ في اللغة والاصطلاح ـ **٣٩١٢** ـ تعريف جرائم الحدود ـ **٣٩١٣** ـ منهج البحث: اختلاف الفقهاء في تعداد جرائم الحدود ـ **٣٩١٤** ـ المختار في تعداد جرائم الحدود، وتقسيم هٰذا الباب إلى سبعة فصول:

الفصل الأول: جريمة الزنى

٣٩١٥ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الزنى وبيان حكمه وحكمته

٣٩١٦ ـ تعريف الزنى ـ **٣٩١٧** ـ حكم الزنى ـ **٣٩١٨** ـ حكمة تحريم الزنى ـ **٣٩١٩** ـ تحريم مقدمات الزنى ومسهلاته.

المبحث الثاني: أركان جريمة الزنى

٣٩٢٠ ـ تمهيد: للزنى ثلاثة أركان، ولكل ركن شروطه ـ **٣٩٢١** ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الزاني

٣٩٢٢ ـ شروط الزاني ـ **٣٩٢٣** ـ الشرط الأول: البلوغ والعقل ـ **٣٩٢٤** ـ وطء الصغير أو المجنون امرأة أجنبية ـ **٣٩٢٥** ـ المرأة التي مكّنت الصغير أو المجنون من نفسها ـ **٣٩٢٦** ـ القول الراجح ـ **٣٩٢٧** ـ زنى النائم ـ **٣٩٢٨** ـ القول الراجح ـ **٣٩٢٩** ـ زنى السكران ـ **٣٩٣٠** ـ حكم من سكر متعمداً السكر فزنى ـ **٣٩٣١** ـ أولاً: قول الجمهور ـ **٣٩٣٢** ـ ثانياً: مذهب الظاهرية ـ **٣٩٣٣** ـ القول الراجح ـ **٣٩٣٤** ـ حكم المرأة التي مكّنت السكران من نفسها ـ **٣٩٣٥** ـ زنى المكره ـ **٣٩٣٦** ـ هل يعاقب المكره على الزنى ـ **٣٩٣٧** ـ القول الراجح ـ **٣٩٣٨** ـ حكم المرأة التي زنى بها المكره ـ **٣٩٣٩** ـ زنى الجاهل تحريم الزنى ـ **٣٩٤٠** ـ من

وطىء أجنبية يظنها زوجته هل يُحدّ؟ - **٣٩٤١** - زنى غير المسلم في دار الإسلام.

المطلب الثاني: الزانية

٣٩٤٢ - من هي الزانية؟ - **٣٩٤٣** - شروط الزانية - **٣٩٤٤** - أولاً: أن تكون مكلفة - **٣٩٤٥** - تخلف شرط التكليف - **٣٩٤٦** - وطء المكلف امرأة نائمة - **٣٩٤٧** - وطء المكلف امرأة في حال سكرها - **٣٩٤٨** - وطء المكلف صغيرة أو مجنونة - **٣٩٤٩** - الزنى بالمرأة الميتة - **٣٩٥٠** - زنى المكرهة - **٣٩٥١** - على المكرهة على الزنى أن تدافع عن نفسها - **٣٩٥٢** - الدليل الأول: من السنة النبوية الشريفة - **٣٩٥٣** - الدليل الثاني: من أقوال الفقهاء - **٣٩٥٤** - زنى الجاهلة تحريم الزنى - **٣٩٥٥** - هل يشترط إسلام الزانية لوجوب الحدّ عليها - **٣٩٥٦** - وطء البهيمة.

المطلب الثالث: فعل الزنى

٣٩٥٧ - المقصود بفعل الزنى - **٣٩٥٨** - شروط فعل الزنى - **٣٩٥٩** - منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الشرط الأول وطء الرجل امرأة

٣٩٦٠ - المقصود بهٰذا الشرط - **٣٩٦١** - المقصود بالوطء - **٣٩٦٢** - هل يشترط إيلاج آلة الزاني بدون حائل - **٣٩٦٣** - القول الراجح - **٣٩٦٤** - السحاق بين النساء - **٣٩٦٥** - هل يجب حدّ الزنى في السحاق؟ مذهب الجمهور: لا حدّ في السحاق - **٣٩٦٦** - مذهب الجعفرية وجوب الحدّ فيه - **٣٩٦٧** - القول الراجح - **٣٩٦٨** - استمناء الرجل أو المرأة باليد - **٣٩٧٠** - أقوال الفقهاء في الاستمناء باليد: أ - قول الحنابلة - **٣٩٧١** - ب - قول الشافعية - **٣٩٧٢** - جـ - قول الحنفية - **٣٩٧٣** - د - قول الزيدية - **٣٩٧٤** - هـ - قول الجعفرية - **٣٩٧٥** - و - قول الظاهرية - **٣٩٧٦** - قول بعض المالكية - **٣٩٧٧** - قول شيخ الإسلام ابن تيمية - **٣٩٧٨** - فتوى مفتي الديار المصرية - **٣٩٧٩** - أقوال المفسرين في حكم الاستمناء باليد - **٣٩٨٠** - أولاً: تفسير ابن كثير - **٣٩٨١** - ثانياً: تفسير القرطبي - **٣٩٨٢** - ثالثاً: تفسير النسفي - **٣٩٨٣** - رابعاً: تفسير الآلوسي - **٣٩٨٤** - القول الراجح - **٣٩٨٥** - متى يجوز الأخذ برخصة الاستمناء باليد - **٣٩٨٦** - حكم اللواط - **٣٩٨٧** - هل اللواط زنى وما هي عقوبته؟ اختلاف بين الفقهاء - **٣٩٨٨** - أولاً: مذهب المالكية - **٣٩٨٩** - ثانياً: مذهب الحنابلة - **٣٩٩٠** - ثالثاً: مذهب الشافعية - **٣٩٩١** - رابعاً: مذهب الحنفية - **٣٩٩٢** - خامساً: مذهب الظاهرية - **٣٩٩٣** - سادساً: مذهب الزيدية - **٣٩٩٤** - سابعاً: مذهب الجعفرية - **٣٩٩٥** - القول الراجح.

الفرع الثاني: الشرط الثاني الوطء في فرج المرأة

الفرع الثالث: الشرط الثالث خلو الوطء من النكاح الصحيح ومن الشبهة

الحالة الأولى: الوطء بغير نكاح أصلاً والشبهة فيه

الحالة الثانية: الوطء في نكاح باطل والشبهة فيه

الحالة الثالثة: الوطء في النكاح المختلف فيه والشبهة فيه

٤٠٣١ ـ المقصود بالنكاح المختلف فيه ـ ٤٠٣٢ ـ الاختلاف في صحة النكاح شبهة تدرأ الحدّ ـ ٤٠٣٣ ـ أولاً: من فقه الحنابلة ـ ٤٠٣٤ ـ ثانياً: من فقه الحنفية ـ ٤٠٣٥ ـ ثالثاً: من فقه المالكية ـ ٤٠٣٦ ـ رابعاً: من فقه الشافعية ـ ٤٠٣٧ ـ ما يشترط في الاختلاف حتى يكون شبهة ـ ٤٠٣٨ ـ ويشترط في الخلاف أن يكون سائغاً.

الحالة الرابعة: الوطء في نكاح صحيح وقت طروء الحرمة العارضة

٤٠٣٩ ـ المقصود بهٰذه الحالة ـ ٤٠٤٠ ـ حكم الوطء في نكاح صحيح، وقت الحرمة الطارئة ـ ٤٠٤١ ـ أقوال الفقهاء في هٰذا الوطء المحظور ـ ٤٠٤٢ ـ ما يجب في هٰذا الوطء من العقوبة.

المبحث الثالث: وسائل أو أدلة إثبات الزنى

٤٠٤٣ ـ تمهيد ـ ٤٠٤٤ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الإقرار

٤٠٤٥ ـ تعريفه ـ ٤٠٤٦ ـ حكم الإقرار بالزنى من جهة مدى مشروعيته ـ ٤٠٤٧ ـ القول الأول: الستر هو الأفضل ـ ٤٠٤٨ ـ القول الثاني: الاعتراف هو الأفضل ـ ٤٠٤٩ ـ القول الراجح ـ ٤٠٥٠ ـ شروط المقر ـ ٤٠٥١ ـ إقرار المكره لا يصح ـ ٤٠٥٢ ـ إقرار الأخرس ـ ٤٠٥٣ ـ شروط الإكراه: أولاً: تكراره ـ ٤٠٥٤ ـ حجة القول بتكرار الإقرار ـ ٤٠٥٥ ـ الرد على حجة التكرار ـ ٤٠٥٦ ـ قول الشوكاني في تكرير الإقرار وعدمه ـ ٤٠٥٧ ـ ثانياً: التصريح والتفصيل في الإقرار ـ ٤٠٥٨ ـ السؤال من المقرّ عما فعله للتأكد من زناه ـ ٤٠٥٩ ـ تكذيب المرأة للمقر أو تكذيب الرجل للمقرّة ـ ٤٠٦٠ ـ القول الراجح في تكذيب المقر أو المقرّة ـ ٤٠٦١ ـ رجوع المقرّ عن إقراره ـ ٤٠٦٢ ـ حجة القائلين بعدم صحة الرجوع عن الإقرار ـ ٤٠٦٣ ـ حجة القائلين بجواز الرجوع عن الإقرار ـ ٤٠٦٤ ـ الدليل الأول ـ ٤٠٦٥ ـ الدليل الثاني ـ ٤٠٦٦ ـ الدليل الثالث ـ ٤٠٦٧ ـ الدليل الرابع ـ ٤٠٦٨ ـ الدليل الخامس ـ ٤٠٦٩ ـ القول الراجح في الرجوع عن الإقرار بالزنى.

المطلب الثاني: الشهادة

٤٠٧٠ ـ تمهيد ـ ٤٠٧١ ـ منهج البحث: تقسيم المطلب إلى أربعة فروع:

الفرع الأول: الشهادة وما يتعلق بذاتها

٤٠٧٢ ـ تعريف الشهادة في اللغة ـ ٤٠٧٣ ـ الشهادة في الاصطلاح ـ ٤٠٧٤ ـ أهمية الشهادة في الإثبات ـ ٤٠٧٥ ـ الشهادة على الزنى من شهادة الحسبة ـ ٤٠٧٦ ـ صيغة الشهادة ـ ٤٠٧٧ ـ ما يجب التصريح به في شهادة الزنى ـ ٤٠٧٨ ـ هل يشترط تعيين مكان الزنى والزاني والمزني بها؟ ـ ٤٠٧٩ ـ التقادم في الشهادة ـ ٤٠٨٠ ـ الحجة لرفض الشهادة للتقادم ـ ٤٠٨١ ـ أيهما أفضل الشهادة أم الستر؟ مذهب الحنابلة والمالكية ـ ٤٠٨٢ ـ مذهب الظاهرية: الستر يجوز ـ ٤٠٨٣ ـ مذهب الحنفية: التخيير بين الستر والشهادة والستر أفضل إلا لمتهتك.

الفرع الثاني: شروط الشاهد

٤٠٨٤ ـ تعداد هٰذه الشروط ـ ٤٠٨٥ ـ أولاً: عدد شهود الزنى ـ ٤٠٨٦ ـ ثانياً: البلوغ والعقل ـ ٤٠٨٧ ـ ثالثاً: الذكورة ـ ٤٠٨٨ ـ قول ابن حزم في قبول شهادة النساء في الزنى ـ ٤٠٨٩ ـ مذهب الجعفرية في قبول شهادة النساء في الزنى ـ ٤٠٩٠ ـ القول الراجح في شرط الذكورة ـ ٤٠٩١ ـ رابعاً: أن يكون الشاهد مسلماً ـ ٤٠٩٢ ـ خامساً: أن يكون الشاهد عدلاً ـ ٤٠٩٣ ـ دليل شرط العدالة ـ ٤٠٩٤ ـ العدالة والمروءة ـ ٤٠٩٥ ـ الراجح في اشتراط المروءة مع العدالة ـ ٤٠٩٦ ـ سادساً: أن يكون الشاهد حراً ـ ٤٠٩٧ ـ القول الراجح في شرط الحرية في الشاهد ـ ٤٠٩٨ ـ سابعاً: أن يكون الشاهد أصيلاً في شهادته ـ ٤٠٩٩ ـ عند المالكية: تجوز الشهادة على الشهادة ـ ٤١٠٠ ـ ثامناً: أن يكون الشاهد غير متهم في شهادته ـ ٤١٠١ ـ مذهب الظاهرية في هٰذا الشرط ـ ٤١٠٢ ـ تاسعاً: أن يكون الشاهد بصيراً ـ ٤١٠٣ ـ عاشراً: أن يكون الشاهد متكلماً ـ ٤١٠٤ ـ أحد عشر: اليقظة وعدم الغفلة في الشاهد ـ ٤١٠٥ ـ اثنا عشر: أن يؤدي الشهود شهادتهم في مجلس واحد ـ ٤١٠٦ ـ شهادة الزوج على زوجته.

الفرع الثالث: نقص عدد الشهود أو اختلافهم فيها أو رجوعهم عنها

٤١٠٧ ـ نقص عدد الشهود ـ ٤١٠٨ ـ مذهب ابن حزم الظاهري في نقص عدد شهود الزنى ـ ٤١٠٩ ـ تخلف الشروط في الشهود ـ ٤١١٠ ـ اختلاف الشهود ـ ٤١١١ ـ ما يستخلص من قول ابن حزم في اختلاف الشهود ـ ٤١١٢ ـ ما يلاحظه غير الظاهرية في اختلاف الشهود ـ ٤١١٣ ـ توجيه اختلاف الشهود بما يدفع اتهامهم بالكذب ـ ٤١١٤ ـ القول الراجح في اختلاف الشهود ـ ٤١١٥ ـ إذا تعذر توجيه اختلافهم بما يدفع اتهامهم بالكذب ردت شهادتهم ـ ٤١١٦ ـ الرجوع عن الشهادة ـ ٤١١٧ ـ موت الشهود بعد أداء الشهادة.

الفرع الرابع: المشهود عليه

٤١١٨ ـ المقصود بالمشهود عليه ـ ٤١١٩ ـ دفوع المشهود عليهما ـ ٤١٢٠ ـ أولاً: دفع

المطلب الثالث: القرائن

المطلب الرابع: علم القاضي

المبحث الرابع: عقوبة الزنى

المطلب الأول: الجلد والتغريب

٤٢٥٧ ـ الجلد مع الرجم أم الرجم وحده ـ ٤٢٥٨ ـ الأصل أن الزانية كالزاني في الرجم وكيفيته ـ ٤٢٥٩ ـ علانية التنفيذ ـ ٤٢٦٠ ـ أداة الرجم ـ ٤٢٦١ ـ موضع الرجم من جسم المرجوم ـ ٤٢٦٢ ـ يرجم الزاني قائماً، وهل يُحفر له ـ ٤٢٦٣ ـ ستر عورة الزاني عند رجمه ـ ٤٢٦٤ ـ كيف ترجم الزانية؟ ـ ٤٢٦٥ ـ هل ترجم الزانية وهي في الحفرة؟ ـ ٤٢٦٦ ـ أقوال الفقهاء في رجم الزانية في الحفرة ـ ٤٢٦٧ ـ من يبدأ الرجم؟ ـ ٤٢٦٨ ـ ما يُفعَل بالزانيين بعد رجمهما وموتهما.

الفرع الخامس: تنفيذ القتل

٤٢٦٩ ـ يقتل الزاني بمحارمه، والإمام هو الذي يأمر بتنفيذ هٰذه العقوبة.

الفرع السادس: إيقاف التنفيذ

٤٢٧٠ ـ المقصود بإيقاف التنفيذ ـ ٤٢٧١ ـ أنواع إيقاف التنفيذ ـ ٤٢٧٢ ـ أسباب إيقاف التنفيذ المؤقت ـ ٤٢٧٣ ـ أولاً: حبل المرأة ـ ٤٢٧٤ ـ لا يقام الحدّ على الحبلى حتى تضع حملها ـ ٤٢٧٥ ـ ادعاء الحبل ـ ٤٢٧٦ ـ متى يقام الرجم عليها بعد الوضع؟ ـ ٤٢٧٧ ـ متى يقام عليها الجلد بعد الوضع؟ ـ ٤٢٧٨ ـ رأي في جلد النفساء ـ ٤٢٧٩ ـ دفع هٰذا الرأي ـ ٤٢٨٠ ـ ثانياً: المريض المرجو شفاؤه ـ ٤٢٨١ ـ المرجو شفاؤه لا يؤخر رجمه ـ ٤٢٨٢ ـ ثالثاً: الحرّ والبرد ـ ٤٢٨٣ ـ رأي للشافعية في الحر الشديد والبرد الشديد ـ ٤٢٨٤ ـ الحرّ والبرد لا يؤخران الرجم ـ ٤٢٨٥ ـ أسباب إيقاف التنفيذ الدائم لحدّ الزنى ـ ٤٢٨٦ ـ أولاً: رجوع المقر ـ ٤٢٨٧ ـ ثانياً: رجوع الشهود عن شهادتهم ـ ٤٢٨٨ ـ ثالثاً: أسباب أخرى قالها الحنفية.

الفصل الثاني: جريمة القذف

٤٢٨٩ ـ تمهيد ـ ٤٢٩٠ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: القذف

٤٢٩١ ـ شروط القاذف: أن يكون مكلفاً ـ ٤٢٩٢ ـ ليس من شروط القاذف كونه مسلماً حراً ـ ٤٢٩٣ ـ الذكورة ليست شرطاً في القاذف.

المبحث الثاني: المقذوف

٤٢٩٤ ـ الإحصان شرط في المقذوف ـ ٤٢٩٥ ـ المقذوف يكون رجلاً كما يكون امرأة ـ ٤٢٩٦ ـ شروط الإحصان ـ ٤٢٩٧ ـ الشرطان الأول والثاني: البلوغ والعقل ـ ٤٢٩٨ ـ الشرط

أن يكون مالاً متقوماً مطلقاً ـ ٤٣٧٤ ـ ثالثاً: أن يكون مملوكاً في نفسه ـ ٤٣٧٥ ـ رابعاً: أن لا يكون للسارق في المسروق ملك ولا تأويل ملك ولا شبهة ـ ٤٣٧٦ ـ خامساً: أن يكون مالاً معصوماً ليس للسارق فيه حق الأخذ ـ ٤٣٧٧ ـ سادساً: أن يكون المسروق محرزاً ـ ٤٣٧٨ ـ المقصود بالحرز ـ ٤٣٧٩ ـ حرز كل شيء بحسبه ـ ٤٣٨٠ ـ سابعاً: أن يكون المال المسروق نصاباً ـ ٤٣٨١ ـ ثامناً: أن لا يكون المسروق محرماً أو آلة معصية ـ ٤٣٨٢ ـ أن يكون محرماً أو آلة معصية بالإجماع.

المبحث الثالث: المسروق منه

٤٣٨٣ ـ شروط المسروق منه: أولاً: أن تكون له يد صحيحة على المسروق ـ **٤٣٨٤** ـ ثانياً: أن لا يكون المسروق منه أحد الزوجين ـ **٤٣٨٥** ـ القول الأول: في سرقة أحد الزوجين مال الآخر ـ **٤٣٨٦** ـ القول الثاني في هٰذه السرقة ـ **٤٣٨٧** ـ القول الثالث في هٰذه السرقة ـ **٤٣٨٨** ـ القول الرابع في هٰذه السرقة ـ **٤٣٨٩** ـ القول الخامس في هٰذه السرقة ـ **٤٣٩٠** ـ القول السادس في هٰذه السرقة ـ **٤٣٩١** ـ القول الراجح ـ **٤٣٩٢** ـ توضيح ما رجحناه وتحديده ـ **٤٣٩٣** ـ عبد الزوج وأمته كسيدهما فيما قلناه من سرقة أحد الزوجين مال الآخر ـ **٤٣٩٤** ـ حالات خاصة من السرقة بين الزوجين ـ **٤٣٩٥** ـ ثالثاً: أن لا يكون المسروق منه ولداً للسارق ـ **٤٣٩٦** ـ مذهب الجعفرية: تقطع يد الأم في سرقة مال ولدها ولا يقطع الأب في سرقة مال ولده ـ **٤٣٩٧** ـ مذهب الظاهرية: قطع الوالدين في سرقة مال ولدهما ـ **٤٣٩٨** ـ أدلة الأقوال: أدلة من قال: لا قطع على الوالدين ـ **٤٣٩٩** ـ أدلة القائلين بقطع الوالدين ـ **٤٤٠٠** ـ القول الراجح في سرقة الوالدين من مال ولدهما ـ **٤٤٠١** ـ الشرط الرابع أن لا يكون المسروق منه أباً أو أماً للسارق، وهٰذا شرط مختلف فيه ـ **٤٤٠٢** ـ مذهب الحنفية والشافعية والمالكية: لا قطع على الولد السارق، وقال غيرهم: يقطع ـ أي تقطع يده باعتباره سارقاً ـ **٤٤٠٣** ـ خلاصة أقوال الفقهاء في سرقة الولد من مال والديه ـ **٤٤٠٤** ـ أدلة القول الأول: لا قطع على الولد السارق ـ **٤٤٠٥** ـ أدلة القول الثاني: تقطع يد الولد السارق ـ **٤٤٠٦** ـ القول الراجح ـ **٤٤٠٧** ـ السرقة من ذي محرم (أ) مذهب الحنفية ـ (ب) مذهب غير الحنفية (الجمهور) ـ **٤٤٠٨** ـ السرقة من ذي محرم بسبب الرضاع ـ **٤٤٠٩** ـ السرقة من بيت الأصهار والأختان ـ **٤٤١٠** ـ قول الإمام الكاساني ـ **٤٤١١** ـ سرقة العبد أو الأمة من سيدهما.

المبحث الرابع: أدلة إثبات السرقة

٤٤١٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: شروط القاطع

٤٤٧٠ ـ أولاً: البلوغ والعقل ـ ٤٤٧١ ـ ثانياً: القوة والمنعة ـ ٤٤٧٢ ـ ثالثاً: حمل السلاح ـ ٤٤٧٣ ـ الراجح في شرط حمل السلاح ـ ٤٤٧٤ ـ ثالثاً: المجاهرة ـ ٤٤٧٥ ـ هل الذكورة شرط في قاطع الطريق ـ ٤٤٧٦ ـ أقوال الفقهاء في عدم اشتراط الذكورة في قاطع الطريق ـ ٤٤٧٧ ـ مذهب المالكية ـ ٤٤٧٨ ـ مذهب الحنفية ـ ٤٤٧٩ ـ لا يشترط تعدد الجناة في جريمة قطع الطريق.

المطلب الثاني: شروط المقطوع عليه

٤٤٨٠ ـ من هو المقطوع عليه ـ ٤٤٨١ ـ الشرط الأول: أن يكون معصوم المال: مذهب الحنفية فيمن يكون معصوم المال ـ ٤٤٨٢ ـ مذهب الحنابلة ـ ٤٤٨٣ ـ الراجح من القولين ـ ٤٤٨٤ ـ ثانياً: أن تكون يد المقطوع عليه المال يداً صحيحة.

المطلب الثالث: شروط المقطوع له

٤٤٨٥ ـ أن يكون المال نصاباً ـ ٤٤٨٦ ـ اشتراك الجناة في أخذ المال: مذهب الحنابلة والشافعية والحنفية ـ ٤٤٨٧ ـ مذهب المالكية ـ ٤٤٨٨ ـ الشرط الثاني: توافر شروط السرقة في المال المسروق في المال المقطوع له ـ ٤٤٨٩ ـ المقطوع له هو أعراض الناس.

المطلب الرابع: شروط المقطوع فيه

٤٤٩٠ ـ المقصود بالمقطوع فيه ـ ٤٤٩١ ـ أولاً: أن يكون المقطوع فيه في دار الإسلام ـ ٤٤٩٢ ـ ثانياً: أن يلحقه غوث واختلاف الفقهاء في هذا الشرط ـ ٤٤٩٣ ـ القول الأول ـ ٤٤٩٤ ـ القول الثاني ـ ٤٤٩٥ ـ القول الثالث ـ ٤٤٩٦ ـ القول الراجح.

المبحث الثالث: أدلة الإثبات «إثبات قطع الطريق»

٤٤٩٧ ـ أولاً: الإقرار ـ ٤٤٩٨ ـ ثانياً: الشهادة ـ ٤٤٩٩ ـ مذهب المالكية في الإثبات بالشهادة ـ ٤٥٠٠ ـ لا تقبل شهادة المقطوع عليهم لأنفسهم ـ ٤٥٠١ ـ المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

المبحث الرابع: ما يترتب على الحرابة «قطع الطريق»

٤٥٠٢ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: رد اعتداء المحارب «قاطع الطريق»

٤٥٠٣ ـ الشرع يحرض على رد اعتداء المحارب ـ ٤٥٠٤ ـ حديث نبوي شريف ـ ٤٥٠٥ ـ هل يجب قتال المحارب لرد اعتدائه ـ ٤٥٠٦ ـ الطلب من المحارب الكف عن عدوانه قبل قتاله ـ ٤٥٠٧ ـ على المرأة أن تقتل من يريد هتك عرضها.

المطلب الثاني: وجوب الحدّ على المحارب «قاطع الطريق»

٤٥٠٨ ـ نص القرآن على حد المحارب ـ ٤٥٠٩ ـ أقوال العلماء في تفسير آية المحاربة واختلافهم في كلمة فيها ـ ٤٥١٠ ـ خمس حالات لقاطع الطريق ـ ٤٥١١ ـ منهج البحث: تقسيم هٰذا المطلب إلى سبعة فروع:

الفرع الأول: عقوبة المحارب إذا قتل وأخذ المال

٤٥١٢ ـ العقوبة هي القتل والصلب، والصلب يكون بتعليق جثته على خشبة بعد قتله.

الفرع الثاني: عقوبة القتل فقط

٤٥١٣ ـ إذا قتل المحارب ولم يأخذ المال فعقوبته القتل فقط بلا صلب.

الفرع الثالث: عقوبة إحداث الجراحات

٤٥١٤ ـ عقوبة المحارب إذا جرح المقطوع عليهم.

الفرع الرابع: عقوبة أخذ المال فقط

٤٥١٥ ـ قطع الأيدي والأرجل من خلاف، وشروط هٰذه العقوبة.

الفرع الخامس: إخافة الطريق فقط

٤٥١٦ ـ النفي عقوبة من أخاف الطريق فقط ـ ٤٥١٧ ـ المقصود بالنفي ـ ٤٥١٨ ـ مدة النفي ـ ٤٥١٩ ـ هل تنفى المرأة؟ مذهب المالكية ـ ٤٥٢٠ ـ مذهب غير المالكية ـ ٤٥٢١ ـ القول الراجح في نفي المرأة.

الفرع السادس: سريان حدّ الحرابة على جميع المحاربين

٤٥٢٢ ـ القاعدة: سريان الحدّ على الجميع ـ ٤٥٢٣ ـ حدّ الحرابة لا يحتمل العفو والإسقاط ـ ٤٥٢٤ ـ مانع العقاب يختص به من قام فيه ـ ٤٥٢٥ ـ حكم المرأة مع المحاربين.

مذهب الشافعية ـ ٤٥٦٤ ـ ثالثاً: مذهب الحنابلة ـ ٤٥٦٥ ـ رابعاً: مذهب الظاهرية ـ ٤٥٦٦ ـ القول الراجح في أسرى البغاة ـ ٤٥٦٧ ـ جند الإمام الأسرى عند البغاة ـ ٤٥٦٨ ـ المسؤولية المالية والجنائية في قتال البغاة ـ ٤٥٦٩ ـ لا ضمان على البغاة فيما أتلفوه من نفس ومال ـ ٤٥٧٠ ـ يضمنون إذا أتلفوا قبل الخروج على الإمام أو بعد هزيمتهم في القتال.

الفصل السابع: الردة والمرتدون

٤٥٧١ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالردة والمرتد

٤٥٧٢ ـ تعريف الردة والمرتد ـ ٤٥٧٣ ـ شروط المرتد ـ ٤٥٧٤ ـ أولاً: العقل ـ ٤٥٧٥ ـ المجنون البالغ إذا ارتد قبل جنونه ـ ٤٥٧٦ ـ هل تقع ردة السكران؟ ـ ٤٥٧٧ ـ أدلة من قال بوقوع ردّة السكران ـ ٤٥٧٨ ـ أدلة من قال بعدم وقوع ردته ـ ٤٥٧٩ ـ القول الراجح في ردّة السكران ـ ٤٥٨٠ ـ الشرط الثاني: البلوغ ـ ٤٥٨١ ـ الصبي الذي قبل إسلامه إذا ارتد ـ ٤٥٨٢ ـ الشرط الثالث: الاختيار ـ ٤٥٨٣ ـ الذكورة ليست شرطاً لوقوع الردة.

المبحث الثاني: ما يصير به الشخص مرتداً

٤٥٨٤ ـ تمهيد ومنهج البحث: تقسيم المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: الردة بالاعتقادات

٤٥٨٥ ـ المراد بالاعتقادات ـ ٤٥٨٦ ـ القاعدة فيما يرتد به الشخص من الاعتقادات ـ ٤٥٨٧ ـ أقوال الفقهاء في الردة بالاعتقادات.

المطلب الثاني: الردة بالأقوال

٤٥٨٨ ـ القاعدة في الردة بالأقوال ـ ٤٥٨٩ ـ الأدلة على هٰذه القاعدة ـ ٤٥٩٠ ـ أقوال الفقهاء في الردة بالأقوال ـ ٤٥٩١ ـ بعض ما يصدر عن بعض الناس وهو كفر.

المطلب الثالث: الردة بالأفعال

٤٥٩٢ ـ القاعدة في الردة بالأفعال ـ ٤٥٩٣ ـ أقوال الفقهاء في الردة بالأفعال.

المطلب الرابع: الردة بالتروك

الفصل الثالث: عقوبات التعزير

الفصل الرابع: إثبات جرائم التعزير

الفصل الخامس: استيفاء عقوبة التعزير

الفصل السادس: مسقطات عقوبات التعزير

٤٩٦١ ـ أولاً: موت الجاني ـ **٤٩٦٢** ـ ثانياً: توبة الجاني ـ **٤٩٦٣** ـ ثالثاً: العفو ـ **٤٩٦٤** ـ رابعاً: التقادم.